اى عن القاذف غير الفرو والحشو لانهما يتيمان وصول
الالم ولا ينزع غيرهما اظهارا للتخفيف للاحتمال فى سببه
بخلاف حد الزنا والشرب لان سببهما متيقن به واحصانه
اى واحصان المقذوف بكونه مكلفا اى عاقلا بالغا حرا
مسلما عفيفا عن زنا فهذه خمس شرايط تدخل تحت قوله
تعالى والذين يرمون المحصنات فاذا فقد واحد منها لا يكون
محصنا فلو قال لغير لست لابيك او لست بابن فلان
فى حالة غضب ومشاجرة يحد القايل اذا كانت امه
محصنة لانه قذف لامه حقيقة لانه اذا كان من غير
ابيه المنسوب اليه كان من الزنا ضرورة وشرط ان يكون
فى غضب لانه فى حالة غير الغضب قد يراد به المعاتبة
اى انت لا تشبه اباك فى المروة والسخا فلا يحد مع الاحتمال
وفى حالة الغضب يراد به الحقيقة وكذا اذا قال انك
ابن فلان لغير ابيه يحد اذا كان فى حالة المشاتمة وفى حالة
الرضى لا يحد والقياس ان لا يكون قذفا فى الاحوال كلها
للاحتمال وجه الاستحسان ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه
قال لا حد الا فى قذف محصنة او نفى رجل عن ابيه بخلاف ما
اذا نفى الولادة عن ابويه بان قال لست بابن فلان ولا
فلانة حيث لا يجب عليه الحد فى الاحوال كلها وكذا اذا قال
لست لامك لا يجد كذا فى التحفة لانه صدق لان النسب
الى الاباء لا الى الامهات وفى حالة غيره اى غير الغضب لا
يحد

يحد لما ذكرنا ثم شرع عدم الحد ههنا بمسايل لا يجب الحد فيها بقوله
كتعييه اى كتنفى القايل لغيره عرجه لانه صادق فى كلامه فانه
ابن ايبه لا ابن جد وكنحو قوله لعربى اى منسوب الى العرب
وتم الجيل المعروف وكل من سكن بلاد العرب وجزيرتها ونطق
بلسان اهلها فهو عربى يا نبطى نسبة الى النبط وهم جيل
من الناس بسواد العراق فهم ممن يذم احد بالنسبة اليهم
وعند مالك والشافعى فى قول واحمد فى رواية يحد اذا نوى
به الشتم وكذا لا يحد فى نسبته الى غير قبيلته وعن مالك يحد
فى كل نسبة يلحقه العار عربيا او عجميا وكنحو قوله لغيره
يا ابن ماء السماء لانه مبالغة فى التشبيه بماء السماء وهو الوصف
فى الجود والسخاء واللطف والصفاء وكان عمر بن حارثة يلقب
بماء السماء لكرمه وكذا لا يحد بنسبته اى نسبة غيره
الى عمه وخاله وابيه بتشديد اباه وهو الذى ربّاه لانه
ينسب اليهم عادة مجازا وقال الذهب يحد فى نسبته الى
هولاء عند المشاتمة ولو قال لغيره يا ابن الزانية والحال ان
امه ميتة فطلب الولد او طلب الولد او طلب ولده
اى ولد الولد حد لانه قذف لمحصنة بعد موتها او لهولاء ٧
مطالبة لوقوع القدح فى نسبتهم بقذفها وعن محمد لا تثبت
المطالبة لولد البنت ويجوز الطلب لولد الولد مع قيام
الولد خلافا لزفر وكذا لو كان اصل المحصن او فرعه كافرا
او عبدا فلهم ان يطالب بالحد خلافا لزفر وعند الشافعى لا يثبت هذا الحق

Copyright © King Saud University